الحماية الجزائية للموارد المائية
في التشريع الجزائي العراقي

Algerian protection of water resources in Iraq's penal legislation

م.م . ميادة حسين سلمان

مديرية تربية واسط– شعبة التحقيقات

A.L. Mayada Hussein Salman

Directorate of Education of Wasit /Investigations Division

mayada_law@alkadhum-col.edu.iq

الملخص

مما لا شكَّ به ان الماء عنصراً لا يمكن للإنسان والكائنات الحية الاستغناء عنه والعيش بدونه، فالماء عصب الحياة، به تبدأ حياة الكائن الحي وعليه تقوم مختلف الانشطة الانسانية، فحيث ما وجدت المياه ظهرت وبنيت الحضارات، وحيثما وجدت المياه عاش الانسان وللثروة المائية أهمية بالغة ومؤثرة، كونها تعد واحدة من أهم مرتكزات الثروة الوطنية، إذ تؤدي دورا مهما وأساسيا في حياة الانسان اليومية والانتاج الزراعي والصناعي وتوليد الطاقة الكهربائية فضلاً عن السياحة والترفيه وغيرها من الاستخدامات المؤثرة في حياة الانسان، كما أن بقاء الكائنات الحية وتطورها مرهون بوجود المياه ووفرتها وأن الثروة المائية في العراق ثروة هائلة، اذ لم يقتصر على النهرين الكبيرين دجلة والفرات، بل أن هناك مسطحات مائية كثيرة في العراق تعزز من أهمية الثروة المائية، وأن للحماية الجزائية للموارد المائية أثراً بالغاً في كيان الانسان وممتلكاته وثرواته، وأن المشرّع العراقي، قد وفر الحماية القانونية للثروة المائية، من خلال قواعد قانونية ودستورية، ضمان توفير الحماية للثروة المائية وبما يؤمن حمايتها من الاعتداءات، وضمان صلاحيتها وتنميتها وعدم تعرضها للهدر وبذل الجهود المشتركة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية/ الحماية الجزائية، الموارد المائية، التلوث، التخري

Abstract:
Undoubtedly, water is an element that human beings and organisms cannot do without and live without. Water is the nerve of life, with which the life of the organism begins, and therefore various human activities take place. Where water has emerged, civilizations have been built, and where water has existed, man has lived and water wealth is of great importance and impact. As one of the most important pillars of national wealth, it plays an important and essential role in people's daily lives, agricultural and industrial production and electricity generation, as well as tourism, leisure and other uses affecting human life. and the survival and development of living organisms depends on the existence and abundance of water and Iraq's water wealth is immense, Not only are the two great rivers of Tigris and Euphrates, but there are many water bodies in Iraq that enhance the importance of water wealth, The penal protection of water resources has a profound impact on man's entity, property and wealth and that the Iraqi legislature, through legal and constitutional norms, provided legal protection for water wealth, Ensure that water resources are protected and protected from attacks and ensuring their viability, development, non-waste and joint efforts to achieve social and economic development.
Keywords/Penal Protection, Water Resources, Pollution, Vandalism

المقدمة:

يعد موضوع حماية المواد المائية من المواضيع المهمة نظراً للانتهاكات التي تقع عليها ، لذا تدخلت معظم دول العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات للمحافظة عليها وترشيد استعمالها والحفاظ على مواردها وأكدت الدراسات أن قضية المياه من أخطر وأهم القضايا التي قد تواجه العالم بشكل عام، إذن فنحن أمام مشاكل ومعارك مستقبلية مبناها هو الماء نظرا للزيادة السريعة في عدد السكان وتزايد الاستهلاك الفردي للمياه والانتهاك المستمر لها، كل هذه العوامل أدت إلى حدوث أزمة أثرت سلبا على سكان دول العالم بما فيها العراق الذي يتميز بأن الموارد المائية فيه محدودة وغير منتظمة وهشة مما يجعله يعاني مشكلة ندرة المياه التي يهدده حاليا بشيء من القلق وبكثير من الخوف

مستقبلا، خصوصا مع زيادة مستويات التلوث وغياب الشفافية ، فأصبح تحسين أنظمة وإدارة الموارد المائية أمرا ضروريا لا مفر منه من أجل تحقيق احتياجات الأجيال الحالية والقادمة بطريقة مستديمة وضمان حماية البيئة .

لذا سعى المشرع العراقي ضمن تشريعاته الداخلية بتكريس حماية جزائية موزعة على قانون العقوبات و قانون حمايه وتحسين البيئة الذي يهدف لحماية أوساطها ومواردها المائية والحفاظ التنوع الاحيائي وفضلاً عن قوانين أخرى.

أولاً- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بإظهار أهم الجرائم التي تمس بالموارد المائية في كل مجال من مجالات المخاطر البيئية كالتلويث وتخريب الموارد المائية، والاخلال بالتنوع الاحيائي فضلاً عن الاعتداءات الارهابية على موارد ومنشآت المياه، ومن خلال توضيح الخطوط العريضة للحماية الجزائية التي خص بها التشريع العراقي للموارد المائية في القانون العقابي العام والقوانين الخاصة، أيضا الحد من المشاكل المستقبلية التي مبناها الصراع على المياه من أجل الحصول على مجتمع واعي وحياة أفضل وذلك بحماية المصادر والأوساط المائية وأعيانها.

ثانياً- إشكالية الدراسة:

يثير البحث في الموضوع عدّة مشاكل يمكن تلخيصها بالنواحي الآتية:-

١- أن التسليم بحيوية الموارد المائيه والاعتراف بالاستنزاف الذي تتعرض له هذه الأخيرة بفعل الانسان يشير إلى وجوب التدخل التشريعي لحماية الموارد المائية فكيف سطر المشرع العراقي سياسته الجزائية للحد من الافعال التي تضر بالموارد المائية ومنشأتها؟

٢- هل وفرّ المشرع العراقي حماية جنائية كافية للموارد المائية تمتد لتشمل أنهار العراق وضفتيه الطبيعية على الخليج العربي ؟

ثالثاً: منهج الدراسة :

ان الإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب اعتماد المنهج التحليلي، وقد استخدمناه بشكل متلازم في استعراض المفاهيم و الوصول إلى أدق التفاصيل في مجال حماية الموارد المائية، عبر تحليل أحكام النصوص القانونية الوارد في القوانين العراقية الخاصة بحمايتها ،إضافة إلى وصف تلك الجرائم و اركانها والتوصل إلى الاستنتاجات و المقترحات .

المبحث الاول

ماهية الحماية الجزائية للموارد المائية

تعد المياه أحد العناصر الضرورية للحياة على كوكب الأرض، وتكمن خصوصية

الماء في كونه أثمن شيء بعد الهواء، فهو عماد كل حضارة وكل تنمية، وإذا كان الإنسان قد استطاع في تفاعله مع الطبيعة أن يسخرها لخدمته ولأغراضه ، غير أن حاجاته من الماء لا يمكن تلبيتها أبداً بتركيب وتصنيع المادة أو باستعمال بدائلها، ان تزايد الطلب على الموارد المائية نظراً لتعدد استعمالاتها من استعمال منزلي وزراعي وصناعي وسياحي أدى إلى إضمحلالها، ويعزى ذلك أما إلى ندرة هذه الموارد أو سوء استخدامها ، فضلاً عن تأثرها بالعوامل الطبيعية لاسيما التغيرات المناخية والعوامل غير الطبيعية (البشرية) خاصة التلويث والتخريب... الخ .

وللإحاطة بماهية الحماية الجزائية للموارد المائية ، فقد أرتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سأخصص الأول لمفهوم الحماية الجزائية للموارد المائية واساسها القانوني، فيما سأتناول في المطلب الثاني أنواع الموارد المائية وطبيعة ملكيتها واستعمالاتها .

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجزائية للموارد المائية واساسها القانوني

لغرض الاحاطة بموضوع الحماية الجزائية للموارد المائية لابد من التعريف بها من جهة، ومعرفة أساسها من جهة ثانية، وذلك من خلال فرعين، سأخصص الأول لتعريف الحماية الجزائية للموارد المائية، فيما أفرد الفرع الثاني لأساس هذه الحماية:

الفرع الاول

تعريف الحماية الجزائية للموارد المائية

سوف يتم توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لموضوع الدراسة وذلك في نقطتين متتاليتين وكما يأتي:

أولاً/ لغةً

الحماية: حمى (حَمَاه) يحميه (حَمّاية) دافع عنه، وهذا شيء (حمِى) أي محظور لا يُقْرَب (الرازي،١٩٨٦: ١٥٨)، والحامية هو الرجل الذي يحمي أصحابه من الحرب ، وحميته حماية : إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقربه، وتأتي الحماية على معان عدة هي: (المنع)، (النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع، كما تأتي على معنى (الدفاع) وهو أيضاً يدخل تحت المنع، إذ إن المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره (الزمخشري،٦٩).

أما الجزائية لُغَةً، هي اسم مؤنث مأخوذ من الفعل يَجزِي، منسوب إلى جزاءً(قلعه جي، قنبي،١٩٨٥: ١٢٤)، وكلمة جَزاء بفتح الجيم، اسم مصدر للفعل جَزىَ، أي قضى، يجزي، مجازى، مجازاة(ابراهيم،١٢٢) ، وللفعل جزى عدة معانٍ منها المكافأة الجزاء عن الشي أي المكافأة علية، أو الثواب والعقاب بقول فلان جازى فلان أي أثابه أوعاقبهُ، وفي الأخره ما اعده الله لعباده من

نعيم وعذاب قال تعالى(جَزَاءً وِفَاقا)(سورة النبأ/٢٦).

أما مصطلح الموارد: فيعود أصله إلى الفعل (وَردَ)، (يَردُ) (مورِدً) ، (مَورداً): أي ورواداً ، والمَوُردُ يعني الطريق إلى الماء، والورَدُ – النصيب من الماء، وأورده الماء : جعله يرده، والمَوردة : مأتاه الماء واحدها مؤرد وهو مَفْعَل من الوُرُود، فيقال: وردت الماء أردُه وُرُداً إذا حضرته لتشرب منه(ابن منضور،٥٥٩).

فيما يرجع أصل لفظ –**المائية**– إلى (موه): الماء، اسقني ما، مقصور على أنه نفي أسم أن يكون على أحدهما التنوين، وهمزة ماء منقلبة عن هاء بدلالة ضروب تصاريفه (ابن منضور،٦٧٢).

ثانيا: اصطلاحا أما على صعيد الاصطلاح التشريعي لم يردَ نص في التشريع العراقي يبين معنى الحماية الجزائية ، وهذا المسلك يحمد عليه المشرع حيث أن مهمته وضع الأصول والنصوص القانونية التي تنظم الأحكام العامة تاركاً تعريف المصطلحات للفقه الجنائي، وكذلك الشأن بالنسبة للقضاء العراقي الذي لم يضع تعريفاً خاص لمصطلح الحماية الجزائية في حدود ما تم البحث عنه من قرارات قضائية متعلقة بهذا الشأن، الأمر الذي انبرى له الكثير من فقهاء القانون الجنائي بالدراسة والتحليل من خلال تعريفها بصورة مستقلة وعامة، إذ عرفت الحماية الجزائية بأنها " الحماية الموضوعية التي تتخذ من قانون العقوبات موضوعة لها، عن طريق تجريم الفعل الذي يشكل عدوانا على تلك المصلحة ، أو اباحة الفعل الذي يسهم في حمايتها رغم أنه شكل في الأصل جريمة ، أو اعفاء مرتكبه من العقاب (ابو عامر،١٩٨٠: ٩) ، ، كما عرفت الحماية الجزائية "بانها كل ما يقرره القانون من عقوبات لحماية القيم الأساسية للمجتمع من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها "(الدسوقي،٢٠٠٧: ٩٦) ، يتبين لنا إن هذا الاتجاه منتقد اذ قصر الحماية الجزائية على ما يوفره قانون العقوبات من ضمانات للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية في حين ان مصطلح الحماية الجزائية مصطلح واسع، يمكن أن يشمل فضلا عن الضمانات العقابية، الضمانات الإجرائية التي يوفرها قانون أصول المحاكمات، التي غالبا ما تتضمن نصوصا جزائية تجرم كافة أفعال التعدي عليها.

أما الاتجاه الثاني فقد وسع من مفهوم الحماية الجزائية فشملها بالحماية الموضوعية التي يقرها قانون العقوبات، والحماية الاجرائية التي يقررها قانون أصول المحاكمات، ونحن نميل إلى هذا الاتجاه في تعريفه للحماية الجزائية، اذا عرف بأنه" مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها

المشرع لوقاية الشخص أو المال، أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك"(العادلي،٢٠٠٥: ١٣) ، اذن فالحماية الجزائية هي احد انواع الحماية القانونية بل وأخطرها أثراً على كيان الانسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد ينفرد بقواعده بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فرع اخر من فروع القانون الاخرى كالقانون الاجرائي.

أما المعنى الاصطلاحي للموارد المائية فهناك من عرفها بأنها " وعرفت بأنها "جميع أنواع المياه الموجودة في حدود الدولة بغض النظر عن مصدر نشأتها سواء أكانت طبيعية (تقليدية) أم كانت غير طبيعية (غير تقليدية)" (حسون،٢٠٠٩ :٩) ، وفيما يخص معنى الحماية الجزائية للموارد المائية في الاصلاح الفقهي فهو " قيام المشرع بفرض عقوبة جزائية على كل من يتسبب في أحداث ضرر بالموارد المائية أو في حالة عدم طاعته والتزامه بالقوانين والأنظمة الصادرة التي تحظر الاعتداء على الموارد المائية "(الحديثي،٢٠٠٤: ٦٥) ، ويمكن أن أعرفها بأنها " تجريم القانون لكل اعتداء فعلي أو متوقع يقع على الموارد المائية وتحديد العقوبات الواجب إيقاعها على الجناة مع بيان الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى" .

أما الحماية الجزائية للموارد المائية قانوناً، فمن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في التشريعات العراقية لم أجد فيها تحديداً لمعنى الحماية الجزائية للموارد المائية، انما اقتصر في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (١) منه، على بيان الهدف من هذا القانون بقوله " يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات، المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال " .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لحماية الموارد المائية

نتطرق في هذا الفرع إلى الأساس القانوني للحماية موضوع الدراسة على مستوى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بالموارد المائية ، و بيان موقف التشريعات الوطنية المتمثلة بالدساتير الوطنية لعدة دول ومقارنتها بالدستور العراقي والتشريعات الخاصة ولتسليط الضوء على ذلك نقسم هذا الفرع إلى الفقرات الاتية:

أولاً – أساس الحماية الجزائية للموارد المائية على الصعيد الدولي والاقليمي: ان الاهتمام بتنظيم الاساس القانوني لحماية

البيئة قد برز وبنطاق واسع على المستويات كافة سواء الدولية والاقليمية على اعتبار أن المياه أحد أهم الموارد الطبيعية، اذ تجد أساس حمايتها في مصادر القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية الإقليمية .

١- الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة المائية : مثل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف احد اشكال العمل القانوني الدولي ، اذ تعد من اهم الوسائل القانونية والسياسية التي تستطيع الدول بواسطتها مباشرة اختصاصاتها في المجتمع الدولي و تعاملها مع بعضها البعض الى ابرام اتفاقيات تنشئ وتضع قواعد قانونية متفق عليها والتي بدورها تؤسس القواعد القانونية العامة التي تعتبر مصدراً اصيلاً من مصادر القانون الدولي وكما نص عليها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٣٨ (مرتضى ،٢٠١٢).

فعلى الصعيد الدولي نجد أن العديد من المؤتمرات عقدت ومثلها من الاتفاقيات ابرمت بين الدول بخصوص تامين حماية البيئة من التلوث(كطافة،٢٠١٣ : ٢٠٥) ، ومن ثم فقد اكدت احكام القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني أن من واجب الدول والافراد في العمل على حماية و تحسين البيئة المائية وصيانتها من الاضرار وعلى ذلك نصت (المادة ٧) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧

(UNWC) " تلزم إي دولة من دول المجرى المائي الدولي بعدم التسبب في الضرر ذي شأن على بقية دول المجرى المائي وان تتخذ هذه الدولة ما يلزم من الإجراءات من اجل إزالة أو تخفيف الإضرار ..." ، وذلك في مقابل تشديد هذه الاحكام على دور الانسان في بيئة نظيفة من التلوث وفي الانتفاع بموارد البيئة وثرواتها الطبيعية على نحو سليم (سوادي،٢٠١٤: ٨). وبعبارة أخرى فان احكام القانون الدولي العام ، تفرض التزاماً قانونياً عاما بحماية البيئة من اخطار التخريب والتلوث المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف حول اعالي البحار ١٩٥٨،وتحمل المسؤولية عن اصلاح كافة الاضرار البيئية التي قد تلحق بالدول الأخرى جراء النشاطات التي تتم مباشرتها في الاقليم الوطني للدولة او تحت اشرافها وولايتها فطبقاً لنص المادة(٤) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الحادث عن التلوث بالنفط سنة ١٩٧١ فعلى الصندوق الدولي " أن يدفع التعويض لأى شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث ولا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل ومناسب بمقتضى اتفاقية ١٩٦٩م الخاصة بالمسئولية ويدخل في ذلك

تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الضرر إلى الحد لأدنى " ، وان حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن يكون احد اهداف التقدم والانماء الاجتماعي وانه من اجل ضمان عدم وقوع أضرار خطيرة وجسيمة بالنظم البيئية ينبغي حظر تفريغ المواد السامة او المواد الاخرى كما تتعهد الدول بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع من انواع التدمير الشامل استناداً لنص المادة (٢/١) من الاتفاقية الدولية لتحريم وضع الاسلحة النووية واسلحة الدمار الشامل الاخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها ١٩٧٢ ، واطلاق الطاقة بتلك الكمية أو ذلك التركيز الذي يتعدى قدرة البيئة على تحويلها الى مواد غير ضارة وانه يتعين على الدول كافة ان تتعاون من اجل تيسير الحفاظ على البيئة بما فيها البيئة البحرية لضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة في انتاج المواد الغذائية، كما انه يحظر على الدول استخدام اعالي البحار في اغراض قتالية باعتبارها ملتزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، ومسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وفقا للقانون الدولي ومنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم (٥٤/٤) المؤرخ في ٢٠٠١,/١١/٥

٢- **الاتفاقيات الاقليمية لحماية البيئة المائية:** أما بخصوص المواثيق الإقليمية ، والتي اقرت سريان أحكام حمايتها على كافة مصادر التلوث سواء الناشئ من السفن والطائرات أو من استغلال قاع البحر وطبقات تربته الجوفية، أو من مصادر برية، أو من الإغراق أو من النفط والمواد الضارة الأخرى، والزمت الدول الاطراف ان تتخذ كافة التدابير المناسبة لوقاية المياه من التلوث بجميع مصادره أو للتخفيف من حدته ، وفي حالة التلوث الطارئ يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون في اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من التلف الناجم عن ذلك وإزالته وتطوير خططها المتعلقة بالطوارئ وبأساليب مكافحة التلوث الناتج من النفط أو غيره من المواد الضارة

(اتفاقية برشلونة،١٩٧٦: ١٥).

منها اتفاقية الكويت المبرمة في ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية للخليج العربي ، والتي وضعت تحت عدة اعتبارات هامة منها أن الدول المطلة على الخليج العربي هي من اهم مصادر العالم للبترول هذا فضلاً عن وقوع العديد من المدن الصناعية على سواحله، وهو ما يبصر بحجم وخطورة مصادر التلوث الذى يتعرض له. وقد قررت الاتفاقية التزاماً عاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج وخفضه والسيطرة عليه أيا

كان مصدره كما قررت أنه في حالات التلوث الطارئة فعلى الدول الأطراف التعاون وفقاً لقدراتها من أجل القضاء على آثار التلوث، أو منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى وتعزيز خطط الطوارئ المناسبة ،كما تتحمل الدول الاطراف المسؤولية المدنية وتعويض كافة ضحايا اضرار التلوث(الشيوي، ٢٠٠١: ١١٧) .

ثانياً: الدساتير الوطنية: اختلفت الدساتير الوطنية في موقفها إزاء حماية الموارد المائية، وبمراجعه الدساتير العربية والأجنبية لوحظ أن هناك طائفة من الدساتير أسبغت حمايتها على مصادر المياه بأنواعها وحظرت وقوع كل فعل ضار بها ، ومن الدساتير من افرد ميثاق للبيئة أُلحق بدستورها ينظم مبادئ حماية البيئة بوصفها جزء من حقوق الانسان ومن ضمنها الموارد المائية كميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي ،١٩٥٨، فيما ذهبت طائفة أخرى من الدساتير إلى شمول الموارد المائية بالحماية بصورة ضمنية، ذلك بأن أوجبت على الدولة حماية الموارد الطبيعية ومنها الموارد المائية ، ومنها الدستور العراقي حيث نصت المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على أن تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد الوطني، وتستثمر موارده بالكامل، ولما كانت الثروة المائية من الموارد الاقتصادية الوطنية، فقد وفر المشرّع الحماية الجزائية لها، وكذلك أوجبت المادة (٢٧) من الدستور حماية الأموال العامة وحرمتها، وبما ان الثروة المائية من الأموال العامة، فقد أوجب الدستور حمايتها، كما أشار الدستور في المادة(٣٣) الى ان "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة "

ثالثاً: التشريعات الوطنية: عبر الرجوع إلى التشريعات الوطنية لوحظ أنها تضمنت ثلاثة أنماط للحماية يتمثل النمط الأول بتقرير الحماية الجزائية للموارد المائية في صلب قوانين العقوبات ، ومنها المشرع الجزائي العراقي أذ نصت المادة ١/١٩٧ من قانون العقوبات على تجريم الأفعال التي تلحق ضررا في مجاري المياه العامة، وكذلك المادة (٣٥١/ ١) من قانون العقوبات هي الأخرى، عاقبت كلَّ من وضع مواد او جراثيم في خزان ماء او بئر معدة لاستعمال عامة الناس، وكذلك جرّم المشرّع العراقي كلَّ من يقوم بأفعال من شأنها ان تؤدي إلى كسر او إتلاف بمرفق المياه او تخريب او إتلاف نهر او قناة، أما النمط الثالث فوفر حماية جزائية للموارد المائية بمختلف أنواعها سواء أكانت حماية موضوعية أم إجرائية في تشريعات خاصة بالموارد المائية (قوانين، أنظمة، تعليمات) ' كقانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٦٢،و في عام ١٩٩٧ صدر قانون حماية وتحسين البيئة وقد منع القانون في المادة (١٩) منه

تصريف اية مخلفات صناعية او زراعية او منزلية او خدمية الى الانهار او المسطحات المائية او المياه الجوفية ..الخ ، كما تضمنت بعض التشريعات القانونية نصوص لها علاقة بحماية المياه من التلوث ومنها قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم صدر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وشدد العقوبة على المخالفين، ونص قانون الري العراقي رقم ٨٣ لسنة 2017 في المادة (١٣/أولاً)، على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، كل من قام بالأضرار أو التجاوز أو تلويث المياه او التأثير فيها كما او نوعاً، بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر له.

المطلب الثاني

أنواع الموارد المائية وطبيعة ملكيتها واستعمالاتها

في الوقت الذي أصبح فيه الوضع المائي حرجاً في عدة دول المنطقة مما جعل البعض منها يتخطى حاجز العجز المائي ، وفي ظل تفاقم أزمة المياه في العراق و ما يعانيه من شحة حقيقية في كمية المياه الصالحة للشرب بسبب سوء التنظيم وتفشي مظاهر الهدر والتجاوز على شبكات المياه وإساءة استخدامها نتيجة غياب القوانين التنظيمية الرادعة ، لم يلتفت المشرع إلى خطورة هذا الأمر حتى باتت معظم إجراءات الحماية المتخذة للمحافظة على المياه لا تجد لها صدى واضح في مجتمعنا بسبب غياب قانون خاص للمياه – يمكن أن يستوعب متطلبات بناء منظومة قانونية وطنية شاملة لتنظيم مصادر المياه وتحديد صفة ملكيتها العامة، ومجالات استعمالها فضلا عن الجهة الإدارية المختصة بتنظيم هذا الاستعمال.

الفرع الأول

أنواع الموارد المائية

تختلف أنواع الموارد المائية تبعاً لمصدرها، فقد صنفت إلى موارد مائية تقليدية وأخرى غير تقليدية ،تضم المجموعة الأولى مصادر مياه الامطار و المياه السطحية والجوفية والتي إعتاد الإنسان على التعامل معها واستغلالها منذ القديم نظراً لسهولة الحصول عليها وانخفاض تكلفتها، أما المجموعة الثانية فتضم مياه الصرف المعالجة وتحلية مياه البحر والحصاد المائي ولتي هي كلها مصادر جديدة نسبيا وظهرت مع التطور التكنولوجي.

أولاً: المصادر التقليدية

١- **مياه الامطار:** هي أحد المصادر الرئيسية للمياه على سطح الأرض (زنبوعة،٢٠٠٥: ١٧٨) ، وتعتمد على هذا المصدر المصادر التقليدية الاخرى مثل المياه السطحية والجوفية، حيث أن ارتفاع معدل كمية التساقط السنوي للأمطار في

منطقة ما، يعني ارتفاع منسوب المياه الجوفية و الأنهار والبحيرات فيها ، كما ان معظم الدول ومنها العراق يعتمد في زراعته وإنتاج محاصيله الغذائية بشكل أساسي على مياه الأمطار (العاني،٢٠١٢: ٢٥).

٢- **المياه السطحية:** تأخذ المياه السطحية أشكالا مختلفة وهي ناتجه من الدورة الهيدرولوجية العالمية السنوية للمياه، والمتمثلة بالأنهار دائمة الجريان وروافدها و ذوبان الجليد والبحيرات الطبيعية والخزانات المائية أمام السدود والاهوار (الصحاف، ١٩٩٦: ٨١) ، كما تتدرج تحت تكوين هذا النوع من المياه والبحار والمحيطات ، فضلاً عن مئات الألاف من الاودية الموسمية التي تجري في فئات محدودة خلال السنه ما بين عدة ساعات الى بضعة أيام أو حتى اسابيع ذلك تبعاً لظروف هطول الامطار وذوبان الثلوج (حمدان، جواد، ٢٠٠٦: ١٢).

٣- **المياه الجوفية** : وتشمل جميع أنواع المياه الموجودة تحت سطح الأرض، وهي المياه التي تخزن في طبقات الأرض مع الوقت، نتيجة تسرب أجزاء من مياه الأمطار إلى هذه الطبقات، ويعتمد ثلث سكان العالم على هذه المياه (الحمد،صباريني،١٩٧٩: ٢٨) ، وزاد الاهتمام باستخدام المياه الجوفية نتيجة تطور المعدات والآلات ووسائل الحصول عليها، وهي في الأصل جزء من مياه الأمطار والأنهار ومياه البحر والمحيطات أو المياه الناتجة عن ذوبان الجليد والثلوج والمسيلات المائية التي يتسرب قسم منها إلى باطن الأرض مكونة المياه الجوفية ، وللمياه الجوفية صورتان هما مياه جوفية سطحية، ومياه جوفية عميقة ويعاني هذا المورد من مشاكل كزيادة استغلاله سيما خلال السنوات الأخيرة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى منسوب مياهه، كما أنه معرض للتلويث (الرملي،١٩٩٩: ٩).

ثانيا – الموارد المائية غير التقليدية : ويراد بها تلك الموارد التي لا يمكن إعادة استعمالها بوصفها مورداً طبيعية أو مستعملة إلا بعد تحليتها أو تنقيتها ، وتصنف هذه الموارد إلى :

١- **تحلية المياه المالحة:** ويقصد بها المياه ذات الملوحة العالية والتي من الصعب استغلالها بشكل مباشر للشرب والزراعة والصناعة في بعض المناطق وتوجد المياه المالحة في الخزانات المائية الجوفية والبحيرات والبحار، وإذ كنا نتجه نحو أزمة مياه شديدة وهو أمر واقع وإذا كان ٩٨ % من مياه الكرة الأرضية موجودة في البحار و البحيرات، وهو أمر واقع أيضا فإن ما يبدو أحد الحلول الواضحة للكارثة التي تلوح في الأفق وهو استخدام ماء البحر هذا هو فعلا الحل الصحيح ، وتعد الموارد المائية المالحة المعالجة من أهم الموارد المائية غير الطبيعية المستقبلية لاعتبارات عدة منها

تطور تكنولوجيا تحلية وتنقية المياه (سايمون،٢٠٠١: ٩٩) ، وتوفر الكميات الهائلة لها والتي من شأنها أن تفي بجميع حاجات القطاعات المختلفة(التميمي،١٩٩٩: ٢٣) .

٢-**مياه الصرف المعالجة:** والمتمثل بالاتي:

أ-مياه الصرف الصناعي المعالجة : أذ توجد بعض الصناعات تستهلك كميات كبيرة من المياه كصناعة الملابس والجلود الصناعات الكيمياوية ، فإن المياه المستعملة تحوي على كميات كبيرة من المواد السامة والمضرة بصحة الإنسان والحيوان بل تضر بالبيئة كلها ومن أجل الحفاظ على الموارد المائية من التلوث من ناحية، وللاقتصاد في استعمال المياه الطبيعية في الصناعة من ناحية أخرى، فإن المؤسسات الصناعية مطالبة بإعادة استعمال المياه بعد معالجتها ، وهذه الطريقة تسمح بالاقتصاد في المياه المستعملة في الميدان الصناعي، وتوفر موارد مائية إضافية لتلبية متطلبات مياه الشرب ومياه الري (الصالح، بوقشة،٢٠١٢: ١٦).

ب- مياه الصرف الزراعي المعالجة: بالنظر لظهور بعض السلبيات عند الري الزراعي المكثف كارتفاع منسوب المياه المستخدمة في المساحات الزراعية المروية، وتملح التربة مما يؤدي إلى إتلاف المزروعات، لذا يتم تجهيز المناطق المروية المعينة بشبكة قنوات أو خنادق لصرف المياه الزراعية الزائدة عن الحاجة، ومن ثم معالجتها وتحويلها إلى المجاري المائية الطبيعية ،وتعد نوعية المياه المعالجة وملاءمتها لنمو الزرع العامل الاساسي لهذا التطبيق (رزايقي،٢٠١٣: ٤٣) .

٣- **الحصاد المائي:** وهي عملية اصطياد وجني مياه الأمطار منذ لحظة سقوطها على سطح الأرض وأثناء مرحلة الجريان السطحي من خلال حجزها وتخزينها بوسائل معينة على شكل رطوبة في التربة أو في صورة مياه داخل مستودعات طبيعية لتجميع المياه من أجل الاستفادة منها في النشاطات المختلفة(عاطف،٢٠٠٣: ٦١) ، وحتى لا تنهب كمية المياه القليلة دون الاستفادة منها لذا يتم خزن مياه الامطار ومن الجدير بالذكر أن هذا المورد استخدم لسنوات عدة في عدد من الدول والتي منها العراق (بيتر،١٩٨٩: ٢٥٤).

الفرع الثاني

تحديد طبيعة ملكية المياه

طالما كان استخدام الموارد المائية هو حق لكل شخص ، إلا ان الضرورة تقتضي تنظيم استعمال هذا الحق لضمان المحافظة على هذه الموارد سواء أكانت على سطح الارض ام في باطنها من سوء الاستغلال وظواهر الهدر والإسراف واستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها ولاسيما الماء

الصافي، فضلا عن استعمالات بعض مصادر المياه نحو المياه الجوفية التي باتت اليوم تتعرض للاستغلال بطريقة عشوائية مما يعني استنزاف كميات كبيرة من المياه بشكل يؤدي الى حدوث اختلال في التوازن بين الكميات المغذية للمخزون الجوفي من مياه الأمطار ففي العراق لم ترد ضمن التشريعات البيئية نصوصا قانونية تحدد طبيعة ملكية المصادر المائية واستعمالاتها بصورة صريحة، حتى أن التشريعات الخاصة بالماء بضمنها قانون الهيأة العامة للماء والمجاري رقم (٢٧) لسنة (١٩٩٩) وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) ، لم تتناول طبيعة عائديه تلك الموارد للدولة بمصادرها المتنوعة والإطار القانوني لطريقة الحصول عليها بصورة صريحة سواء بالتجميع او التنقيب أو النقل لأغراض الري والشرب ونحوها ، الأمر الذي أسهم وبشكل كبير في التسبب بهدر وفقدان كميات كبيرة منها بقصد أو إهمال من دون الانتفاع بها بسبب الاعتقاد الخاطئ لدى الكثيرين بأن مصادر المياه هي ثروة مباحة وبالإمكان الحصول عليها بأية وسيلة دون الحاجة للرجوع للجهات الرسمية ، فضلا عن ادعاء البعض ملكيتها الخاصة واستثمارها في مجالات عدة كما هو الحال بالنسبة لبعض المرافق السياحية المطلة على ضفاف الانهار و مشاتل النباتات والمصانع ومحطات غسل السيارات ..الخ.

واذ تأملنا بالوضع الراهن في العراق وما تعانيه العديد من مصادر المياه لاسيما – المياه الجوفية والشبكات الناقلة للماء الصافي من حالات الاعتداء والتجاوز وسوء الاستخدام ولمختلف القطاعات السكنية والتجارية والزراعية سنجد أن الضعف التشريعي اسهم في تفاقم هذه المشكلة الى حد كبير فكما ان التشريعات الخاصة بحماية البيئة بوجه عام والموارد المائية بشكل خاص تهتم بشؤون حماية المسطحات المائية من مسببات التلوث ، فان الواجب يقتضي أن تكون هناك قواعد قانونية تستوعب تنظيم مجالات مصادر المياه ومجال استعمالاته ، بغية السيطرة عليها وحمايتها من المخاطر والاضرار في ظل ما تتعرض له من تبذير واستنزاف وتنقيبات عشوائية فضلا عن تدهور المنشأة المعنية بتوفير الخدمات المائية (وهدان،٢٠١٥ :١٣٨). كما لم يتطرق المشرع العراقي للجهة المختصة بتنظيم استعمال المياه ، ومنع هدرها وترشيد استهلاكها فضلا عن الرقابة على استهلاكها اذ لم نجد هيأة معنية بهذه المهام من بين تشكيلات وزارة الموارد المائية ، فقد تناول قانون وزارة الموارد المائية الأهداف التي تسعى الوزارة لتحقيقها وكان من بينها التخطيط لاستثمار الموارد المائية في العراق

واستغلال المياه السطحية والجوفية لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية ولم يتطرق الى الجهة المناط بها القيام بهذه المهام وكذلك الحال بالنسبة للقوانين المتعلقة بأمانة بغداد والدوائر البلدية الأخرى(انفال، ٢٠١٩: ١٦٥).

المبحث الثاني

النصوص القانونية لحماية الموارد المائية في القوانين الجزائية

لتوضيح الحماية الجزائية موضوع الدراسة نتناول بعض تطبيقاتها في القوانين الجزائية وذلك في مطلبين، سأخصص الأول للحماية الجزائية للموارد المائية في قانون العقوبات العراقي ، وسأتناول في المطلب الثاني الحماية الجزائية للموارد المائية في النصوص العقابية الخاصة .

المطلب الاول

صور الافعال المجرمة في قانون العقوبات

لتوضيح الحماية الجزائية للموارد المائية لابد لنا من بيان مدى الحماية التي وفرها قانون العقوبات العراقي للموارد المائية ومدى كافيتها وصور ارتكاب هذه الجرائم ووسائل ارتكابها ، وفيما إذا كانت هناك وسائل محدّدة ترتكب بواسطتها هذه الجرائم ، وبيان نوع العقوبات التي حدّدتها القانون كجزاء لإرتكاب هذه الجرائم ولابد من تقسيم المطلب الى فرعين، سأخصص الأول لجريمة تلوث الموارد المائية ، فيما سأتناول في الفرع الثاني جريمة تخريب الموارد المائية وكالأتي.

الفرع الاول

جريمة تلوث الموارد المائية

حتى يكون السلوك الإنساني جريمة بالمعنى القانوني، لا بد من توافر شروط وعناصر معينة لازمه لتحقيقها وهي ما يسمى بالأركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وفقاً للقواعد العامة، وجريمة تلوث الموارد المائية شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى والتي ينبغي لتحقيقها توافر أركانها التي ترتكز عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي، وإذا ما اكتملت أركان الجريمة يترتب عليها استحقاق الجاني للعقوبة المقررة لها بموجب إحكام القانون.

أولاً– **الركن المادي:** عرّفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون "ويشمل كل ماله صلة بالجريمة ويتكون من طبيعة مادية يمكن إدراكها بأحد الحواس(شمس، ٢٠٠٩: ٧١) ، أي مادياتها المتمثلة بالاضطراب الذي يحدثه ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل فلا تتحقق الجريمة ما لم يكن هناك نشاط مادي خارجي يتدخل من أجله القانون بالتجريم والعقاب(الهريش، ١٩٩٨: ٢٠١) ، أما الأفكار الكامنة في النفس والمصمم على تنفيذها

طالما بنيت مجردة ولم تظهر للعالم الخارجي فلا تعد جريمة،(ميادة،٢٠٢٢: ٧٦) ، فمهما تخيل الأنسان من أفكار ولم ينقلها إلى العالم الخارجي فأن هذا العزم والتحضير لارتكابها لا يعرض صاحبها للمسؤولية طالما إنها لم تتخذ الشكل المادي الذي يضفي عليها الصفة الجرمية[١]، عليه يتكون الركن المادي في الجريمة موضوع الدراسة من ثلاثة عناصر أساسية وهي السلوك والنتيجة الجرمية ولا يكفي ذلك لقيامها بل لابد من إسناد النتيجة إلى ذلك السلوك بعلاقة سببية، وهذا ما سوف نبينه من خلال هذا الفرع وعلى النحو الآتي:

١- **السلوك الإجرامي** : هو النشاط الخارجي الذي يترتب عليه التغيير في الكيان المادي الملموس المكون للجريمة فلا جريمة دون سلوك إجرامي (الحديثي،١٩٩٦: ١٤٦) ، يختلف فعل تلوث المياه بتنوع الاعتداءات عليها نتيجة أدخال المواد الملوثة عليها فتقع باتيان فعل ايجابي عندما يعاقب الجاني على فعل القاء، المادة (٤٩٦ / ثانياً) من قانون العقوبات اذ حدد فعل القاء أي مخلفات اياً كانت طبيعتها منازل، مركبات، مصانع، سفن، (بالنص (يعاقب ... من القى في نهر أو ترعه أو مبزل أو أي مجرى جثة حيوان أو مواد قذرة .." ' والنص كذلك على ان" يعاقب..من رمى في الانهار أو الترع أو مجاري المياه أدوات أو أشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه" (المادة٥٠٠/ثالثاً) من ذات القانون . كما نص في المادة (٣٥١ / أولاً) و المادة (٣٥٢) والماده (٤٩٧/ ثالثاً)على جريمة التلوث جاعلاً السلوك الاجرامي ايجابي وسلبي أيضاً وفي عدة صور :

١- تتمثل بقيام الجاني بوضع مواد أو جراثيم أو أيّ شيء آخر من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أيّ شيء آخر معدّ لإستعمال الجمهور، المادة (٣٥١ / أولاً) .

٢- فتتمثل في قيام الجاني بإفساد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أيّ مستودع أو أيّ شيء آخر من قبيل ذلك معدّ لإستعمال الجمهور بحيث جعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله أو تسبب بخطئه في ذلك ،المادة (٣٥٢) .

٣-قيام الجاني بتسريب الغازات أو الأبخرة أو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم ،الماده (٤٩٧/ ثالثاً) .

ومن الجدير بالإشارة ان قانون العقوبات العراقي لم ينص صراحة على أفعال (التلوث)، بل استعمل مصطلحات تدل على ذلك دون التقيد بمفهوم لفظي محدد كـ (القى أو رمى جثة حيوان ، وضع مواد أو جراثيم أو أضرار جسيم ، إفساد مياه، تسريب،)

وأشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة أن ترتكب بكل فعل يقترفة الشخص الطبيعي أو المعنوي، فأمّا أن ترتكب بوضع مواد أو جراثيم، أو تصريف الملوثات الى المياه سواء كانت مالحة أو عذبة سطحية أو جوفية (جاسم،٢٠٠٣: ٧٢) ، أو إلقاء جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة (الزبيدي، ٢٠١٤: ١٤٠) ، أو تركها مكشوفة دون طمرها أو حرقها، كما قد يكون السلوك الاجرامي بعمل سلبي أو الامتناع بارادة الجاني عن عمل أمر به القانون أو أهماله والخطأ تسبب في إفساد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو مستودع، أو بعدم اتخاذ الاجراءات الوقائية الازمة لمنع تسرب المواد القذرة الى المياه مما يؤدي عادة الى تسربها ، أو امتناع الجاني عن استخدام الطرق السليمه عند نقل أو تداول أو اغراق النفايات فإذا لم يرتكب الجاني هذه الجريمة بالطرق المحدّدة قانوناً فلا يُعدّ السلوك الإجرامي متحققاً .

٢- **النتيجة الجرمية:** هي التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة وهذه النتيجة أما أن تصل إلى حد الضرر الفعلي بالحق المعتدى عليه محل الجريمة(سرور، ٢٠١٥: ٥٦٢) ، أو أن يتمثل باحتمال الضرر على حق من الحقوق إي لا تكون النتيجة حتمية، تُعدّ النتيجة الجرمية في جرائم الإعتداء على عنصر من عناصر البيئة، ومنها المياه من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها والسبب في ذلك هو الطبيعة القانونية الخاصة لهذا النوع من الجرائم والنتائج المترتبة عليها، فقد لا يكون السلوك الإجرامي مفضياً لأيّة نتيجة ملموسة، وإنما النتيجة هي مجرد تعريض الموارد المائية للخطر أو بعضها، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد مضي مدة قد تطول وقد تقصر عن زمن إرتكاب الفعل، ومكان يختلف عن مكان السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم بالجريمة المتراخية (A.Tstsoura la prote':129).

وبالنسبة للمشرع العراقي فقد حدّد النتيجة الجرمية أحياناً وجعلها نتيجة جرمية ضارة وحدّدها بـ (تعوق الملاحة أو تزحم مجاري تلك المياه (المادة٥٠٠ / ثالثاً)، أو الموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة(المادة ٣٥١/أولاً) ، ونتيجة جرمية خطرة بقوله إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم (الماده ٤٩٧/ثالثاً) ، بينما لم يُحدّد صراحةً النتيجة الجرمية المترتبة على إرتكاب الجاني لهذه الجريمة في الصورة الثانية ، غير أنه لم يجرّمها إلاّ عندما يترتب عليها خطر على المياه ولما يترتب على ارتكابها من الحاق ضرر بالمياه كما ورد بالمواد (٤٩٦/ ثانياً ، ٣٥٢) ق.ع .

ولا يكفي للمساءلة الجاني عن الجريمة أن تقع بفعل فاعل(طبيعي أو معنوي)، وتحصل النتيجة الضارة بل يتعين إضافة لذلك أن ترتبط هذه النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب بحيث تثبت الصلة بين عنصري الركن المادي السلوك والنتيجة ألجرمية فتقيم بذلك وحدته وكيانه فمن دونها لاقيام ولا تحقق لها(خلف، الشاوي، ٢٠١٢: ١٤١) ، و تتجسد بارتباط السلوك الاجرامي هي تلوث المياه أو تهديدها بالتلوث ناتجاً عن السلوك الاجرامي الايجابي أو السلبي بحسب الأحوال بالنتيجة المحظورة التي تسبب حدوث اختلال أو تغيير في الوسط المائي ويترتب الضرر أو الخطر كنتيجة من مسبباته وبما يحدثه هذا السبب من اختلال في التوازن الفطري الطبيعي أو النوعي للمياه، وقد يؤدي هذا السبب إلى تغيير في الوسط العام بشكل سلبي بتدمير كلي لبعض مكونات الماء أو نسبته أو التقليص من كفاءته ودوره إذا ما قورنت بحالته السابقة (محب الدين،١٩٩٥: ٧٧).

ثانياً: الركن المعنوي: مما لا شك فيه أن وجود الركن المعنوي ضروري للقول بنشوء الجريمة وقيامها قانوناً فالجريمة ليست وجوداً مادياً صرفاً قوامه الفعل وأثاره، وإنما له أصول في نفس الجاني أي أن الماديات لا تنشأ المسؤولية ولا تستوجب العقاب ما لم تتوفر بجانبها الرابطة النفسية وهو ما يصطلح عليه الركن المعنوي أوالنفسي للجريمة (الحسني،٢٠٠٦: ٢)، وبالرجوع للقواعد العامة فقد اتجه المشرع العراقي بهذا الصدد إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: أشترط فيه توافر (العمد، والخطأ غير العمدي) لتحقق جريمة تلوث الموارد المائية على وفق ما نصت عليه المادة (٣٥١ / ١ ، ٢) ، والمادة (٣٥٢) ، والمادة (٤٩٧/ ثالثاً) منه .

أمّا الاتجاه الثاني: فلم يشترط فيه توافر صورة الركن المعنوي، إذ جاء خالياً من تحديده كشرط لقيام الجريمة ، مما يعني انه لا يمكن وقوع جريمة تلوث الموارد المائية إلاّ بصورة عمدية المادة(٤٩٦/ ثانياً) من القانون .

ويتمثل ركنها المعنوي في صورة القصد الجرمي العام الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات بالقول هو " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى". فهذا التعريف يبين أن القصد الجرمي أساسه عنصران هما العلم والإرادة .

فمرتكب جريمة تلوث الموارد المائية يجب أن يعلم أنه يعتدي على مورد من الموارد المائية أو أحد منشآتها المحمية قانوناً، ويعلم أن سلوكه الإجرامي (فعل التلوث) يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية (تعريض حياة الناس

للخطر أو الموت أو الإضرار بأحد الموارد المائية أو الإضرار بالصحة العامة أو تعريضها للخطر) ، فمثلاً كي يتحقق القصد الجرمي للجريمة يجب أن يعلم الجاني أنه يلقي بجثث الحيوانات أو إفرازاتها أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية أو غيرها من الملوثات في مورد مائي أو منشأة مائية ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى النتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة المجرّمة قانوناً ، و يعلم الجاني فضلاً عن أركان الجريمة وكل ما يتطلبه القانون من السلوك وما يقترن بها من ظروف قد تغير وصفها القانوني، إذ أن جهل الجاني بها يؤدي إلى انعدام القصد الجرمي، ومن ثم إنعدام الركن المعنوي وعدم تحقق الجريمة.

كما لا يمكن أن يتحقق القصد العام بالعلم فقط ، ففي جريمة تلوث الموارد المائية يجب أن يكون الجاني مريداً للسلوك الإجرامي، ومريداً للنتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة ، أي إن الجاني مثلاً يريد القاء أو رمي أو تصريف المخلفات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو غيرها من المخلفات في أحد الموارد المائية مريداً تلوث الموارد المائية أو الإضرار بالصحة العامة ، فإذا لم يكن الجاني مريداً لها ، وإنما سقطت منه في مورد مائي خطأ أو لم يكن يريد تلوث الموارد المائية أو الإضرار بالصحة العامة فإنه لايعدّ مرتكباً لجريمة التلوث.

فضلاً عن القصد العام فقد اشترط المشرع العراقي لقيام جريمة تلوث الموارد المائية توافر ركن خاص يتمثل بمحل السلوك الإجرامي محدّد تحديداً دقيقاً بكونه الوسط المائي دون الأوساط البيئية الأخرى وهو – نهر أو بئر أو خزان مياه، مستودع عام، مصرف، مبزل، مجرى مياه.

ثالثاً :عقوبة الجريمة: العقوبة بوصفها جزاء تتميز بأن جوهرها الإيلام مجرداً من أي معنى من معاني التعويض غير إنهّ غير مقصود لذاته بل لتحقيق أهداف أخرى مقررة لمصلحة المجتمع(السعيد بك، ١٩٥٧: ٥١٦) ، المتمثلة بالردع العام لبقية إفراده أما مصلحة الجاني فتتمثل في إصلاحه وتأهيله حتى لايعود للجريمة بعد تنفيذه للعقوبة، ويتطلب البحث في عقوبة جريمة تلوث الموارد المائية بيان العقوبات الأصلية التي نصت عليها قانون العقوبات كجزاء يوّقع على مرتكبي جرائم تلويث الموارد المائية ، وذلك بتقسيم هذا الفرع على ثلاث فقرات وكالآتي:

١- **عقوبة الإعدام** : نص المشرع الجزائي على عقوبة الاعدام في صورة واحدة فقط من صور ارتكاب هذه الجريمة وهي عندما تكون النتيجة الجرمية المترتبة عليها موت إنسان ، إذ نص على أن " ١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر... وتكون

العقوبة الإعدام إذا نشأ عن ذلك موت إنسان " ، وأرى أن المشرع العراقي كان موفقاً عندما شدّد عقوبة هذه الجريمة وجعلها الإعدام إذا نتج عنها موت إنسان (المادة (٣٥١/ ١) ق.ع .

٢- **العقوبات السالبة للحرية** : وهي السجن أو الحبس، حيث تعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة وتتفاوت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تبعاً لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة (الفيل،٢٠٠٩: ١١٣).

- اذ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت عند قيامه بوضع مواد أو جراثيم أو أيّ شيء آخر في بئر أو خزان مياه أو مستودع عام أو أيّ شيء آخر معدّ لاستعمال الجمهور ، فيما جعل عقوبة الجاني الذي يرتكب هذه الصورة من الجريمة خطأ من غير عمد هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات اذا ارتكب هذه الجريمة خطأ ولكن ترتب عليها موت إنسان (المادة ٣٥١/ ١، ٢ ق.ع).
- ساوى المشرع في العقوبة بأن جعلها الحبس لمدة لا تزيد على سنة والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يفسد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أيّ مستودع أو أيّ شيء آخر من قبيل ذلك معدّ لاستعمال الجمهور بحيث يجعلها أقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من أجله سواء ارتكبها بصورة عمدية أو غير عمدية (المادة ٣٥٢ ق.ع).
- جعل عقوبة كل من يلقى جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة في نهر أو ترعة أو مبزل أو أيّ مجرى من مجاري المياه، أو تركها مكشوفة دون أن يتخذ الإجراءات الوقائية لطمرها أو حرقها هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر والغرامة(المادة ٤٩٦/ ثانياً ق.ع) .
- د- جعل المشرع الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو الغرامة لكل من يقوم بتسريب المياه القذرة وأيّةً مواد تؤدي إلى إيذاء الناس أو مضايقتهم أو تلوثهم سواء ارتكبها عمداً أو إهمالاً(المادة ٤٩٧/ ثالثاً ق.ع) .

٣- **الغرامة** : هي عبارة عن إلتزام مالي يقدّره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة (Magnol ، ١٩٤٧: ٧٦٤). فقد ذهب المشرع العراقي إلى الأخذ بعقوبة الغرامة ، فإذا ارتكب الجاني الجريمة في صورة وضع مواد أو جراثيم ..بصورة غير عمدية فيعاقب فضلاً عن الحبس بالغرامة" المادة (٣٥١/٢ ق.ع) .

ولم يحدّد المشرع هنا مبلغ الغرامة، ولما كان قانون العقوبات حدّد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرّرة لها قانوناً، ولكون

القانون جعل الحد الأقصى المقرّر لعقوبة جريمة التلويث في هذه الصورة هو الإعدام ، لذا فإن مبلغ الغرامة هو لا يقل عن مليون دينار وواحد ولا يزيد عن عشرة ملايين دينار[٢] ، ويعاقب من يرتكب جريمة التلويث في صورة إفساد مياه بئر عامة أو خزان مياه أو أيّ مستودع للمياه بصورة عمدية أو غير عمدية بعقوبة واحدة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولاتزيد عن مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة (٣٥٢ ق.ع).

فيما جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة " إلقاء جثة حيوان أو مواد قذرة أو ضارة بالصحة أو تركها مكشوفة دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لطمرها أو حرقها ... أيّ مجرى من مجاري المياه هي الحبس و الغرامة التي حدّدها بحد أدنى لا يقل عن مئتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار " المادة (٤٩٦/ ثانياً) ، وأخيراً يعاقب الجاني الذي يرتكب جريمة التلويث بصورة تسريب المياه القذرة وغيرها من المواد سواء أرتكبها عمداً أم خطأً بالحبس والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مئتي ألف دينارالمادة (٤٩٧/ ثالثاً) من القانون .

الفرع الثاني

جريمة تخريب الموارد المائية

يقصد بها كل سلوك إجرامي يقع على أحد الموارد المائية أو منشآتها يؤدي إلى إلحاق الأضرار بها بصورة كلية أو بصورة جزئية أو تعريضها للخطر بأيّة وسيلة كانت ، وعلى ذلك سنبين الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة من خلال الفقرات الاتية:

اولاً : أركان جريمة تخريب الموارد المائية:

تتحقق الجريمة موضوع الدراسةبتوافر اركانها ، الركن المادي ويتمثل في فعل التخريب، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، وعلى اساس ذلك لابد من تسليط الضوء على اركان جريمة تخريب الموارد المائية من خلال الفقرات وكالاتي:

١- **الركن المادي** : لقيام أيّة الجريمة لابد من تحقق الركن المادي لها والمتمثل بثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية ، والعلاقة السببية وهذا ما سأوضحه وكالآتي :

أ- **السلوك الإجرامي** : تقع الجريمة بإرتكاب الجاني نشاط إجرامي، والذي قد يكون سلوكاً ايجابياً أو سلبياً يصدر من الجاني اعتداءاً على مصلحة محمية(سرور،١٩٨١: ٣٢٨) ، ولكل جريمة ومنها جريمة تخريب الموارد المائية صور لارتكابها ، فبالنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد نص على سلوك جريمة تخريب الموارد المائية ، إذ تقع بأربعة صور:

- تتمثل بقيام الجاني بتخريب أو تهديم أو إتلاف أو ألاضرار اضراراً بليغاً عمداً بمنشأت ومحطات القوة المائية أو السدود أو مجاري المياه العامة (المادة١٩٧/١ ق.ع).
- قيام الجاني بإشعال النار في محطة القوة المائية (المادة ٣٤٢/ ٢ ، د، ق.ع) .
- قيام الجاني بإحداث كسر أو إتلاف أو نحو ذلك من الآلآت أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق (المادة ٣٥٣/ ١ ق.ع) .
- قيام الجاني بإحداث تخريب أو إتلاف قنطرة أو نهر أو قناة صالحة للملاحة (٣٥٥/١ق.ع).

وهذا يعني أن المشرع العراقي هنا حدّد ارتكاب جريمة تخريب الموارد المائية بكل سلوك أيجابي يتم بوسائل معينة دون غيرها (التخريب، الهدم، الإتلاف ،الاضرار، إشعال النار، الكسر) ، وبالرجوع الى المعنى اللغوي، لكل منها يلاحظ أن مصطلح التخريب يستوعب كل المصطلحات الاخرى الذي يفيد "معنى الدمار الكلي أو الجزئي وتتعدد وسائله باستخدام المتفجرات والمفرقعات والقنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي إلى هدم الأملاك العامة أو إلى تعطيلها أو إلحاق إضرار بليغة بها ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الأملاك العامة كلياً أو جزئياً، أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً، فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول يتحقق التخريب به"(الاعظمي، ١٩٨٩: ٧٥) ، كهدم المنشأة أو محطات المياه او الاضرار بالأنهار عن طريق دفنها كلياً أو جزئياً، فهذه الصور جميعها تؤدي الى تخريب الموارد المائية كلياً أو جزئياً، كون التخريب فعل ايجابي سواء قام به فرد او جماعه. كما قد يقدم الجاني على الاتلاف الذي يقصد به " قيام الجاني بإعدام الشيء او بإدخال تغييرات شاملة عليه على نحو تجعله غير صالح للاستعمال للغرض المخصص له" (حسني،١٩٨٤: ٤٩٦).

من خلال ما تقدم نرى أن جريمة تخريب الموارد المائية ترتكب بنشاط ايجابي ويترتب عليها النتيجة الجرمية، فضلاً عن كونها من الجرائم البسيطة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره وبأي وسيلة يمكن ان تؤدي للتخريب بصورة كلية أو جزئية.و يمكن تعرف السلوك الاجرامي لجريمة تخريب الموارد المائية بانه (كل فعل تدميري عمدي، فردي أو جماعي، يقع على المنشأت أو محطات الموارد المائية، يؤدي الى الاضرار بها بصورة كلية أو جزئية مؤقتة أو مستديمة، مما يحول أو يقلل الانتفاع بها).

ب- النتيجة الجرمية : تمثل النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة تخريب الموارد المائية، وبصدد موقف المشرع من هذه المسألة فنجد أنه عدّ هذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج المادية الضارة التي اوجب المشرع فيها تحقق الضرر كنتيجة للسلوك الاجرامي ، وهذا يتضح من استعمال المشرع تعابير تدل على أن يترتب على الجريمة نتيجة ضارة ، كما في قوله (كل من خرّب أو هدّم أو أتلف أو أضر .. ، كل من أشعل النار..... إذا كان إشعال في... محطة القوة....المائية، كل من أحدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك...، كل من أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً...) ، لاسيما أن أغلب جرائم التخريب تقع بصورة التخريب المادي كتخريب السدود ومحطات الموارد المائية وكسر بوابات ألانهار الرئيسية أو تخريب الخزانات المنشأة عليها أو هدمها كلياً او جزئياً، كما يجب ان يرتبط السلوك الانساني بالنتيجة المحظورة بعلاقة سببية أي يجب ان تكون النتيجة هي التخريب ناتجة عن السلوك الاجرامي الايجابي.

٢- **الركن المعنوي :** إلى جانب الركن المادي لابد من قيام ركن آخر لتمام الجريمة وهو الركن المعنوي، وبما ان جريمة تخريب الموارد المائية هي جريمة عمدية فأن توافر الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا والمتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها (ابراهيم،١٩٦٧: ٩٤) .

وهنا يثار تساؤل هل يكفي القصد العام لتحقق جريمة التخريب ام لابد من توافر قصد خاص الى جانب القصد العام؟

أ - **القصد العام :** يتمثل القصد العام بعنصري العلم والإرادة، فمرتكب جريمة تخريب الموارد المائية كي يتحمل العقوبة المقرّرة قانوناً يجب أن يعلم أنه يعتدي على مورد من الموارد المائية أو أحد منشآتها التي يحميها القانون ، ويعلم ان سلوك التخريب الذي اقدم علية (الهدم أو الاتلاف أو التخريب أو الكسر) سيؤدي إلى حصول النتيجة الجرمية (الإضرار)، أيا كانت الوسيلة التي يستعملها الجاني، مثال ان يعلم الجاني انه استخدم المتفجرات أو مفرقعات في تخريب السد أو محطة توليد المياه ، ومن ثم لابد للجاني ان يعلم بها لكي يتحقق القصد الجنائي لديه ويعتبر موجودا.

ولا يكفي لتحقق القصد العام العلم فقط ، وعليه يجب أن يكون الجاني مريداً للفعل الإجرامي المكون للجريمة الذي أتاه، ومريداً للنتيجة الجرمية الضارة ، أي إن يكون لدية ارادة حره لتخريب أو إتلاف قنطرة أو نهر أو قناة صالحة للملاحة والاضرار بها ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى تخريب الموارد المائية أو تعريضها للخطر ، كقيام الجاني بتخريب

بالمنشأة المقامة على النهر والتغيير فيها كهدمها او تخريبها كلياً أو جزئياً بشكل يؤدي الى طمر جزء من النهر(محمود،٢٠٢١: ٢١٥) .

ب- **القصد الخاص:** هو الغاية التي يسعى الجاني الى تحقيقها في الجريمة، بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر القصد العام أولاً كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية(الدراجي، ٢٠١٢: ٣٩)،ومن هذه الجرائم هي جريمة تخريب الموارد المائية حيث أن المشرع العراقي اشترط توافر قصد خاص لتعتبر الجريمة تامة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٧) منه على أن " ١- يعاقب...كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغا... ذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرّر بالدستور ٣- وتكون العقوبة.. إذا وقعت الجريمة... بقصد إحداث الرعب بين الناس أو أثناء الفوضى دون ان يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم ٤- وتكون العقوبة .... لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (١) أو عرقلة انتظام سيرها.

يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يكتفِ بتوافر القصد العام، بل اشترط توافر قصد خاص هو قلب نظام الحكم المقرّر بالدستور أو إحداث الرعب بين الناس أو الفوضى أو تعطيل عمل المنشآت ومنها المنشآت المائية أو بقصد عرقلة انتظامها، بحيث جعل العقوبة تختلف حسب نوع القصد الخاص، فإذا كان الجاني قد ارتكب هذه الجريمة بالقصد المنصوص عليه قانوناً فيكون الفعل مندرجاً تحت تجريم هذه المادة .

فيما اشترط في المادة (٣٤٢ / ٣) توافر قصد خاص يؤدي وجوده إلى تشديد العقوبة، إذ نص على " وتكون العقوبة...إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل الآت الإطفاء أو وسائله....." ، فيما لم يشترط في المادة (٣٥٣) من القانون ذاته توافر قصد خاص مكتفياً بتوافر القصد العام لقيام جريمة تخريب الموارد المائية.

ثانياً: عقوبة جريمة تخريب الموارد المائية:

سوف يتم بيان عقوبة جريمة تخريب الموارد المائية بحسب خطورة الفعل المرتكب وكالاتي :

١- **عقوبة الإعدام** : اي شنق المحكوم عليه حتى الموت المادة(٨٦) من قانون العقوبات، وقد قررها المشرع العراقي كجزاء لمن يرتكب جريمة تخريب الموارد المائية ، إذ نص على أن " ١- يعاقب بالإعدام كل من خرّب أو هدّم أو أتلف أو أضرّ أضراراً بليغة عمداً ..أو محطات القوة الكهربائية والمائية أو وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة ، ٢- وتكون العقوبة

الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.." [٣].

كما نص المادة (٣٤٢/ ٤) من قانون العقوبات على أن " ٤- تكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان"، وقرر المشرع العراقي ذات العقوبة في المادة (٣٥٥) اذ نص على "وتكون العقوبة الاعدام ..اذا ادى ذلك الى كارثة او موت انسان" .

باعتقادنا ان المشرع العراقي كان موفقا في اختياره لعقوبة الاعدام لهذه الجريمة لما للمورد المائي، والمنشأة مائية من اهمية كبيرة للدولة سواء في علاقتها مع الدول الاخرى او لما لها من أهمية كونها ثروة وطنية او اهميتها في شتى مجالات الحياة، كما انها تعكس خطورة الجاني وخطورة الفعل المرتكب أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكابها اذ لا يرجى اعادت للمجتمع مؤهلاً.

٢- **العقوبات السالبة للحرية** : تأخذ معظم قوانين العقوبات بالعقوبات السالبة للحرية (السجن او الحبس) كجزاءات توقّع على مرتكبي هذه الجريمة ،استناداً لمدى التناسب بين مدة العقوبة السالبة للحرية المحددّة في القانون مع خطورة وجسامة هذه الجريمة، إذ نص المشرع العراقي على أن " ١- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب... ٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب ..٤- وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصداً في تعطيل شيء .. " [٤].

كما نص في المادة (٣٤٢) من القانون على أن (٢- تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية د- محطة القوة الكهربائية أو المائية ٣- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جناية أو جنحة ... ، أو كان اشعال النار باستعمال مفرقعات أو متفجرات ٤- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق إلى موت إنسان".

ونصت المادة (٣٥٣) من القانون ذاته على أن " ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك من الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه.. وتكون العقوبة السجن مدى الحياة إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً ٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة.. أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١) " ، كما نصت المادة(٣٥٥)منه على أن " ١- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين كل من أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً.. ٢- وتكون العقوبة السجن

المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. ٣- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت إنسان " .

ويلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد مده العقوبة السالبة للحرية في اغلب المواد انما ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع والتي تختلف باختلاف الظروف التي ارتكبت بها الجريمة وما اذا اقترن ارتكاب الجريمة بتوافر ظروف مشددة تستوجب تشديد العقاب ووفقا للضوابط المنصوص عليها في قانون العقوبات، فجعل من وقوع الجريمة في مكان معين ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت كما لو ارتكبت الجريمة في محطة القوة المائية (المادة (٣٤٢/ ٢ ، د) ، وإذا استعمل الجاني عند ارتكاب جريمته وسيلة معينة وحددّها المشرع في المادة (٣٤٢/ ٣) ، والمادة (٣/٣٥٥) وهي استعمال المفرقعات أو المتفجرات.

٣- **الغرامة :** اخذ المشرع العراقي بالغرامة كعقوبة اصلية لجريمة تخريب الموارد المائية إلى جانب عقوبة الحبس بموجب نص المادة((٣٥٣/ ٣) ، وجعل مبلغها يختلف حسب صورة الجريمة المرتكبة ، إذ جعل عقوبة من يتسبب بخطئه في إحداث هذه الجريمة فضلاً عن الحبس لمدة لا تزيد عن سنة الغرامة التي لا تقل عن مئتي الف دينار وواحد ولا تزيد عن مليون دينار أو أحدى هاتين العقوبتين ، بينما جعل عقوبة من يرتكب هذه الجريمة في صورة إحداث تخريب أو إتلاف بطريق جسر أو قنطرة أو نهر أو قناة فضلاً عن الحبس عقوبة الغرامة (دون تحديد مبلغها) أو احداهما وذلك في المادة (٣٥٥/ ١) ' ونرى ان المشرع العراقي قد اعطى القاضي الحرية باختيار العقوبتين معا او احداهما عند الحكم بها على مرتكب الجريمة ، كما ان المشرع العراقي لم يحدد مبلغ الغرامة الواجب الحكم بها وترك ذلك للقاضي وفقا لضوابط مبلغ الغرامة مع الاخذ بعين الاعتبار ما اذا كان الفعل المرتكب مقترن بظرف مشدد ام لا ومن ثم الحكم على مرتكب الجريمة(محمود:٢١٩). وأرى ان المشرع العراقي كان موفقاً عندما جعل عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية غير ان مبالغ الغرامة قليلة لا تتناسب مع خطورة الجريمة على المصلحة الاقتصادية والتنمية الوطنية.

المطلب الثاني

الافعال المجرمة في القوانين الخاصة

سأقتصر على بيان جريمة الإخلال بالتنوع الاحيائي المائي والاعتداءات الارهابية والتخريبية على الموارد المائية وحسب ما جاءت في القوانين الخاصة وكالاتي :

الفرع الاول

جريمة الإخلال بالتنوع الاحيائي المائي

حظيت الأحياء المائي باهتمام كبير من غالبية دول العالم لما لها من دور في دعم الاقتصاد الوطني واحد مقومات الأمن الغذائي وتعد مصدرا من مصادر الدخل القومي ولذلك فقد اهتمت القوانين الوطنية بحمايتها من خلال وضع النصوص القانونية وتقرير العقوبات لحمايتها من الاعتداء عليها او الاضرار بها سواء في الدساتير أو قوانينها الوطنية، حيث نصت المادة (٣٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على " أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ثانيا: تكفل الدولة حماية التنوع الاحيائي والحفاظ عليه"، وبالرجوع لموقف المشرع العراقي فقد نصت المادة (١٨/ أولا، ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ، على ان" يمنع أولاً: الاضرار بالمجموعات الاحيائية، ثانياً: صيد الطيور والأسماك والحيوانات البرية والبحرية والمائية المهددة وشبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها " وعلى ذلك سوف نبحث في احكام هذه الجريمة من خلال الفقرات الاتية:

١- **الركن المادي:** أن جريمة الإخلال بالتنوع الأحيائي أو كما يعرف بالتنوع الحيوي (البيولوجي) (زغيبة، ٢٠٢٣) ، مثلها مثل باقي الجرائم التقليدية إذ تنشأ نتيجة بعض النشاطات الانسانية التي تسبب ضرراً مباشر أو غير مباشر يمس بالتنوع الأحيائي، الذي يقصد به " وجود مدى واسع من الأنواع المختلفة من الجنس والنوع من الكائنات الحية الموجودة بصورة طبيعية في بيئة واحدة لتضم بذلك هذه البيئة النباتات والأحياء المائية بمختلف انواعها واحجامها واشكالها وتضم أيضا الكائنات الحية الدقيقة كالبكتريا والفطريات والطحالب"(الهام،٢٠١٥: ١٥).

وقد بينت المادة (١٨/ أولاً، ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي صور السلوك الذي ترتكب به الجريمة اذ نصت على ان "يمنع الاضرار بالمجموعات الاحيائية ثانياً: يمنع صيد الطيور والأسماك... أو الاتجار بها "، كما جاءت نص المادة (١) من قانون تنظيم صيد الاسماك واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦ على أنه " أولاً: يمنع استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الأحياء المائية... ثالثاً: طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه القدرة والمواد الكيمياوية والبترولية في المياه العامة .. ". ، ٣- على اصحاب المعامل والمختبرات ومحلات التصليح وتداول المواد الكيمياوية والبتروكيمياوية ومجاري البترول ومجاري المياه القذرة أو ما أشبه ذلك عدم تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة الى المياه العامة الا بعدة مد زوال مفعول تلك السموم".

وتكتمل الجريمة بمجرد قيام الجاني شخص (طبيعي أو معنوي) بالأضرار عن طريق الاستهلاك أو الاستغلال المفرط للموارد أو الصيد الجائر لنوع معين من الاحياء المائية، أو الاتجار غير المشروع بها، أو التلويث البيئي الذي يؤدي هجرة الاحياء المائية أو حتى موتها.

دون أن يتقيد ذلك بحصول نتيجة معينه، ونرى أن المشرع قد لجأ إلى تجريم النتيجة القانونية، على اعتبار أن الاخلال بالتنوع الاحيائي تعد قرينة على توافر الخطر من خلال تعريض مصالح المجتمع للعدوان ومخالفة الجاني القانون الذي يلزمه بالحفاظ على البيئة المائية وهذه هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون ليتفادى حدوث الضرر(الصيفي، ١٩٦٨: ١٨٠).

٢- **الركن المعنوي:** الجانب المعنوي في جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي غير واضح اذان المشرع لم ينص على ارتكاب هذه الجريمة بصورة عمدية أو غير عمدية، اذ ان النصوص التي جرمت هذه الجريمة لم تتضمن عبارة القصد او العمد وهذا يعني امكانية وقوع هذه الجريمة بصورة عمدية أو غير عمدية ، ومن ثم فالجاني في هذه الجريمة يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل الذي هو الاضرار أو الصيد الجائر للأحياء المائية، أو الاتجار غير المشروع بها، أو التلويث البيئي وان فعلة يؤدي للإخلال بالتنوع الاحيائي كما يجب أن تتجه أراده الجاني على السلوك المكون للجريمة، أي أن الجاني يريد الفعل عن أرادة حرة مختارة والنتيجة الناشئة عن هذا السلوك.

٣- **عقوبة الجريمة** : التشريعات الخاصة بجريمة الاخلال بالتنوع الأحيائي قررت عقوبات لمرتكب هذه الجريمة تختلف حسب جسامة الفعل وخطورته والتي منها العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المدنية والادارية :

أ- **العقوبة السالبة للحرية:** اخذ المشرع الجزائي العراقي بالعقوبة السالبة للحرية في قانون حماية وتحسين البيئة اذ نصت المادة(٣٤) منه على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لمن يخالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وكذلك قرر عقوبة الحبس في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم(٤٨) في ١٩٧٦، لمدة لا تزيد على تسعة اشهر على كل من يخالف احكام هذا القانون (المادة٢٨/أولاً) .

ب. **الغرامة:** قرر المشرع العراقي عقوبة الغرامة لجريمة الإخلال بالتنوع الاحيائي الى جانب عقوبة الحبس أو بإحداهما اذ نص عليها المادة (٣٤)من قانون حماية وتحسين البيئة على ان لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار على كل من يقوم بالإضرار أو الإخلال بالنوع الاحيائي ، واخذ بها ايضاً

في قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية في المادة (٢٨) منه.

ج- **العقوبات المدنية والادارية:** للمسؤول جزائياً عن جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي التعويض عن الأضرار التي نشأت بفعله عمداً أو من غير عمد وذلك بنص المادة (٣٢/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة والتي جاء فيها " يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله او تقصيره أو يفعل من هم في رعايته ضررا بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر. كما اخذ بالعقوبات الإدارية ذات القانون اذ منح سلطة للوزير أو من يخوله "إنذار اية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال عشرة ايام من تاريخ الإنذار، وفي حالة عدم الامتثال للتبليغ فالوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت بما لا تريد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابل للتجديد، وكذلك الوزير فرض غرامة ادارية لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرة ملايين دينار الى ان يتم ازالة المخالفة حسب نص المادة (٣٣) من ذات القانون.

ونرى ان المشرع العراقي أخذ بالعقوبات المدنية والإدارية الى جانب العقوبات الجنائية، فأخذ بالجزاء المدني بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المجني عليه او المتضرر من الجريمة وسواء ان صدر السلوك منه او من هم في رعايته، وللمتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أومن أحد الأشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية بشكري تحريرية أو شفوية تقدم الى الجهات المختصة (الراوي،٢٠١٦: ٤٦) .

الفرع الثاني

الاعتداءات الإرهابية والتخريبية

تناول المشرع العراقي في نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة٢٠٠٥، تجريم الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية الواقعة على الاملاك العامة والمرافق العامة ومنها بالتأكيد والمنشآت والموارد المائية (الحسين،٢٠١٨: ١٠٤) ، بالنص " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية 2- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة ... أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار" ، وتعد من أخطر الجرائم الماسة بالبيئة المائية ومنشأتها لما تشكله من خطورة كبيرة على صحة وسلامة الإنسان والتي نستطيع أن ندرجها تحت عنوان الإرهاب البيئي، إذا ارتبطت هذه

العينة من الجرائم بمشاريع أو مخططات تستهدف تخريب المجال البيئي أو تدمير الثروة المائية وخلق فوضى عارمة يتم على إثرها زعزعة النظام العام والأمن مما يترتب عنه إشاعة الذعر والتخويف بين المواطنين وهنا أصبحت جريمة ارهابية.

١- **الركن المادي** :يتكون الركن المادي كأصل عام من الفعل المجرم النتيجة والعلاقة السببية، وقد عبر المشرع العراقي في المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب عن أفعال ارهاب وتخريب الاملاك والمرافق العامة (زيدان، ٢٠٢٢) ، بعبارة " تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية ٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو أملاك عامة ... أو المرافق العامة ..."

أ- **السلوك الاجرامي:** الواضح من النص أن المشرع الجزائي قد استخدم مصطلح (الافعال) والأفعال عادة تنصرف الى النشاط الإيجابي أو السلوك السلبي أي الامتناع ، مما يؤدي ذلك إلى اعتبار السلوك السلبي يدخل ضمن الجريمة الإرهابية مثال على ذلك امتناع الموظف أو شخص مكلف قانونا بإيقاف مفعول المتفجرات المزروعة في أحد المنشآت المائية أو منع نشر المواد الكيمياوية السامة في أحد مصادر المياه وكان بإمكانه القيام بذلك إلا انه لم يقم به مما يؤدي الى اضرار جسيمة بها.

أن الفعل كعنصر من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في سلوك صب على محل معين و هي الاملاك أو المرافق العامة ومن بينها المنشآت والموارد المائية المتمثلة بالهياكل القاعدية التي تستخدم في عملية تجميع وتخزين المياه وتسييرها، أو أية إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو معالجتها أو توزيعها وتطهيرها، حيث يتم انجازها من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة، وتشمل هذه المنشآت السدود ومحطات تحلية المياه المالحة، ومحطات توليد الطاقة النووية المرتبطة كذلك بالمنشآت المائية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية المرافقة للمنشآت المائية(مصطفى،٢٠١٥: ٥٥)، حيث يقوم الركن المادي على فعل(تخريب، هدم، إتلاف، الاضرار) من خلال استخدام الاجهزة المتفجرة أو إطلاقة أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات المادة (٧) من قانون مكافحة الارهاب ، كما حدد المشرع الوسيلة المستخدمة للعمل بالعنف والتهديد ويشترط في هذه الحالة اجتماع العنف مع التهديد [٥]، وأن هذا العنف والتهديد يعمل على تخريب هدم اتلاف إضرار بالإضافة الى محاولة

احتلال أو الاستيلاء للمال العام أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله.

ب- **النتيجة الجرمية:** الأصل أن تجريم الفعل يكفي لكي توقع العقوبة ولم يشترط المشرع ضررا معيناً يقع على مصلحة أو حق محل الحماية القانونية واكتفى بأن يكون من شأن الجريمة أن تجعل الامن والاستقرار في خطر، اذ أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث الخطورة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية، حتى ولو لم تتحقق بنتيجة معينة أو محددة بالذات وهذا من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين أو امكانية حدوث الضرر كما جاء بالنص"... ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار"، ونجد ان التجريم انصب على احتمال أو أمكانية حدوث الضرر، فاذا ما حدث اضطراب جسيم في الامن العام نتيجة أدخال متفجرات أو تسميم المياه فاحدث رعباً وفزعاً وقعت الجريمة تامه ، ومن جهة أخرى قد تتحقق أثار السلوك حالاً ومن الممكن أن يتراخى حدوث الضرر كالوفاة بعد الاصابة بالسموم (الحسيني،٢٠٢٢: ١٥٦٨).

٢-**الركن المعنوي:** وكغيرها من الجرائم الإرهابية أو التخريبية العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي العام و الذي يقوم على عنصرين هما العلم بالأركان التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة من حيث موضوعها وحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي، وان تتجه إرادته للقيام بالأفعال والأنشطة الإجرامية بالإضافة للقصد العام تتطلب هذه الجريمة قصداً خاصاً يتعلق بالغرض من القيام بالأفعال الإجرامية ألا وهي الإرهاب أي أن له غرض زعزعه أمن الدولة واستقرار والمنشآت المائية وسيرها العادي.

٣- **العقوبات والاعذار:** العقوبة أو الجزاء هو التبرير السائد لإظهار الإرهاب على انه جريمة متميزة فاتهام وإدانة المعتدين الإرهابيين على أنهم إرهابيين يُقوم الإحساس بالعدالة لضحايا الجرائم الإرهابية، والجزاءات المقررة لكل صور جرائم الإرهاب في القانون العراقي هي الإعدام سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريك أو محرض أو مخطط ، وهذا يعني المعاقبة حتى على الأعمال التحضيرية ومساواتها بالجريمة الكاملة إلا أن العقوبة تصبح السجن المؤبد في حال إخفاء عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستروهذا ما نصت علية المادة (٢،١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي.

أما الأعذار المعنية والمخففة والظروف القضائية المخففة :

أ- الإعفاء من العقوبة: في حالة الإخبار المقدم إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو عند التخطيط لها على شرط أن يساهم هذا الإخبار في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل، المادة (١/٥) من القانون.

ب- العذر المخفف من العقوبة: ويشمل صور الجرائم الإرهابية والتي لا تمس أمن الدولة ومن ضمنها الجريمة محل الدراسة ويشترط لتطبيق هذا العذر :

- تقديم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة.
- بعد وقوع أو اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه.
- أدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين.
- فعند توفر هذه الشروط تكون العقوبة هي السجن ، وتصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهنية لتنفيذ العمل الإجرامي المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الارهاب .

الاستنتاجات

١- تم تعريف الحماية الجزائية للموارد المائية بأنها " تجريم القانون لكل اعتداء فعلي أو متوقع يقع على الموارد المائية وتحديد العقوبات الواجب إيقاعها على الجناة مع بيان الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى".

٢- بالرغم من تنوع العقوبات في القوانين الجزائية ألا انها لا تتناسب مع نوعية الجرائم التي تقع على الموارد المائية واهميتها كما انها جاءت خالية من سحب التراخيص وغلق المنشآت التي تستمر بنشاطها الملوث للمياه .

٣- تحركت الجهود الدولية لحماية الموارد المائية وذلك بعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية للحد من ثلوث وتخريب موارد المياه اي كان نوعه وإضرارها على الكائنات الحية .

التوصيات :

١ -إعادة النظر في النصوص البيئية وتشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم المتلقة بالثروة المائية، من خلال تشريع قانون خاص بحماية الثروة المائية من جميع الاعتداءات والجرائم التي تتعرض لها هذه الثروة الكبيرة، وبما يتناسب مع اعتبارها مصدرا للحياة.

٢ - حبذا لو تأخذ النصوص العقابية الجزائية على عقوبة المصادرة والسحب وغلق المنشآت كعقوبة توّقع على مرتكبي الجرائم الواقعة على الموارد المائية.

٣- أدراج جرائم البيئة الطبيعية ومنها الموارد المائية بشكل صريح في قانون مكافحة الارهاب العراقي وتشديد عقوبة مرتكبها.

الهوامش:

[١] قرار محكمه التمييز الاتحادية المرقم١١٦٦٢/هيأة جزائية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/١١، الذي جاء فيه" أن مجرد حضور المتهمين الى ارض الجريمة ولم يقوموا بأي فعل لا يشكل شروع في ارتكابها وإنما كل ما مارسوه مجرد عزم وتحضير لارتكاب الجريمة، ولم ينص قانون العقوبات على تجريم ذلك" (غير منشور).

[٢] نصت المادة (الثانية/ ج) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ على أن (...في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار) .

[٣] ينظر المادة (١٩٧/ ١ ، ٢) من قانون العقوبات .

[٤] ينظر المادة (١٩٧/ ١،٣،٤) من قانون العقوبات .

[٥] – العنف (لغة) هو الشدة والقسوة ، أما معناه العام فهو فعل من شأنه استخدام الإكراه المادي أو المعنوي ضد الأشخاص أو تدمير الأموال. أما التهديد (لغة) هو الوعيد والتخويف، فهدده يعني أوعده وخوفه، والتهديد هو التخويف والتوعد بالعقوبة، وفي القانون الجنائي هو أفعال مادية أو قوليه من شأنها أن حدث الرعب في نفس المجني عليه مما يشكل اعتداء على حريته أو أمنه ، د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢، ص ٣١٣.

المصادر:

أولاً: الكتب

١. إبراهيم، مصطفى وآخرون، معجم الوسيط، ط٢، دار الدعوى للطبع والنشر، تركيا، بلا سنة طبع.

٢. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد ، أساس البلاغة، دار المعرفة، لبنان، (بلا سنة طبع).

٣. الدسوقي، أحمد عبد الحميد (٢٠٠٧)، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .

٤. سرور، احمد فتحي (١٩٨١)، أصول قانون العقوبات(القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥. الرملي، أسماعيل محمود (١٩٩٩)، الأخطاء الناجمة عن تعرض خزانات المياه الجوفية للتلوث في العالم العربي، القاهرة .

٦. شمس، أشرف توفيق (٢٠٠٩)، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بلا ناشر.

٧. ابراهيم، اكرم نشأت (١٩٦٧)، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي مطبعة أسعد، بغداد .

٨. الحمد، رشيد الحمد و صباريني ،محمد سعيد (١٩٧٩)، البيئة ومشكلاتها، دار عالم المعرفة، الكويت.

٩. الراوي، رعد فجر (٢٠١٦)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، ط١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد.

١٠. سايمون بول(٢٠٠١)، أزمة المياه، دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان.

١١. الاعظمي، سعد (١٩٨٩)، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد .

١٢. السعيد، مصطفى السعيد بك (١٩٥٧)،الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف.

١٣. الشيوي،عبد السلام (٢٠٠١)، التعويض عن الاضرار البيئية في نظام القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية.

١٤. التميمي، عبد المالك خلف (١٩٩٩)، المياه العربية – التحدي والاستجابة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

١٥. خلف، علي حسين خلف، الشاوي، سلطان عبد القادر (٢٠١٢)، شرح قانون العقوبات، القسم العام.

١٦. الهريش، فرج صالح (١٩٩٨) جرائم تلوث البيئة– دراسة مقارنه، ط١، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة.

١٧. العاني، كمال محمد (٢٠١٢) السياسات المائية وانعكاساتها في الازمة

المائية العربية، دار الصفا للنشر والتوزيع، الاردن.
١٨. الصالح، محمد ، صالح بوقشة (٢٠١٢)، الثروات المائية في المغرب العربي واستعمالاته، ط١.
١٩. مقلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق (١٩٨٥)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت.
٢٠. أبو عامر، محمد زكي (١٩٨٠)، الحماية الجزائية للموظف العام في التشريع المصري، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.
٢١. العادلي ،محمد صالح (٢٠٠٥)، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر .
٢٢. محب الدين ، محمد مؤنس (١٩٩٥)، البيئة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، القاهرة.
٢٣. الرازي، محمد ن بكر بن عبد القادر (١٩٨٦)، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت.
٢٤. حسني، محمود نجيب (٢٠٠٦)، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية.
٢٥. حسني،محمود نجيب (١٩٨٤)، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. الصحاف، مهدي حسين علي (١٩٩٦)، الموارد المائية في العراق وصيانتها من التلوث، مطبعة بغداد.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١. جاسم، أميره موسى (٢٠٠٣)، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تلوث المياه في العراق – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ، كلية القانون.
٢. جيلالي الحسين(٢٠١٨)، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة، بحث منشور، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي غليزان، المجلد٤.
٣. زناتي، مصطفى(٢٠١٥)، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٤. رزايقي، عبد الباقي (٢٠١٣)، تسيير المياه المستعملة الحضارية، رساله ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي.
٥. مياده، حسين سلمان(٢٠٢٢)، المسؤولية الجزائية عن الادعاء بالإعاقة أو الاحتياج الخاص أو استغلالها- دراسة

مقارنة، رساله ماجستير، كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية .
٦. الحديثي، هالة صلاح ياسين (٢٠٠٤)، الحماية القانونية للمياه من التلوث والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدامها- دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، كلية القانون.
٧. الهام ضياء عبد الله (٢٠١٥)، المسؤولية الدولية عن الاضرار بالتنوع الاحيائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الانبار.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١. حسون،عبد الله (٢٠٠٩)، مشكلة المياه ما بين العراق ودول الجوار والآثار الاقتصادية والسياسية الناجمة عنها (دراسة في الجغرافية الاقتصادية)، مجلة الفتح ، جامعة ديالى، كلية التربية ، ع٣٨.
٢. الحسيني، عبد القادر (٢٠٢٢)، المواجهة الجنائية لجرائم الارهاب البيئي – دراسة مقارنه، بحث منشور، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، أسيوط، ع٣٤.
٣. سوادي، عبد علي محمد (٢٠١٤)، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني ، مجلة رسالة الحقوق تصدر جامعة كربلاء ، كلية القانون ،ع٢ ، السنة السادسة .
٤. حمدان، عدنان عباس ، خلف مطر جواد(٢٠٠٦)، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الاقتصاد، المجلد٢٢، ع٢.
٥. كطاف، علاء نافع (٢٠١٣)، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة، بحث منشور في مجلة الكوفة ، كلية القانون، جامعة ميسان، ع١٨.
٦. الفيل، علي عدنان (٢٠٠٩)، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، بحث منشور، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد ٩، ع٢ .
٧. محمود، لمى عامر (٢٠٢١)، الحماية الجزائية الموضوعية لأنهار من التخريب في قانون العقوبات العراقي- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.
٨. زنبوعة، محمود (٢٠٠٧)، الامن المائي العربي، بحث منشور، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد٢٣،ع١.

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي(١١١لسنة ١٩٦٩).

٢. قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم (٤٨ لسنة ١٩٧٦).
٣. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣ لسنة٢٠٠٥).
٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم(٢٧ لسنة ٢٠٠٩)
٥. قانون الصحة الحيوانية العراقي رقم (٣٢لسنه ٢٠١٣) .

خامساً : المواقع الالكترونية

مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية (alnahrain.iq).
(mawdoo3.com)
https://www.alsumaria.tv/news/politics/4
https://www.alsumaria.tv/news/politics/4

سادساً: المصادر الاجنبية:

1) Magnol .Course de" droit Criminel et de science penitentiaire, Paris , 1947, p764
A.Tstsoura la، prote' ction penale du milien nat